

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٨/٢١  
باجراء تعديلات في قانون تنظيم  
مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ باصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ رجب سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٨) .  
الصادرة في ١٩٨٨/٣/١ م .

## تعديلات في بعض مواد قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

مادة (١) : تعدل المواد الآتى ذكرها بعد من قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

المادة ( ٣ ) : تعدل الفقرة (٢) منها ليصبح نصها كما يلي :

٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي جامعي تجاري بشرط أن تتضمن برامج الدراسة مواد المحاسبة أو على شهادة محاسب قانوني (شارترد أكونتانت) .

المادة ( ٤ ) : تعدل ليصبح نصها كما يلي :

يقيّد أسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال المحاسبة في جدول المحاسبين تحت التمرين - ولا يحق له فتح مكتب باسمه الخاص للمحاسبة والمراجعة الا بعد قيده في جدول المحاسبين والمراجعين (مراقبي الحسابات) .

المادة ( ٨ ) : تعدل ليصبح نصها كما يلي :

يجوز أن يرخص للمحاسبين والمراجعين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم مكاتب أو شركات للمحاسبة أو المراجعة اذا ما توافرت فيهم الشروط المقررة للقيّد في جدول المحاسبين والمراجعين (مراقبي الحسابات) .

المادة ( ٩ ) : تعدل الفقرتان ٢ و ٣ منها ليصبح نصها كما يلي :

٢ - أن يكون قد مضى على تكوين المكتب أو الشركة مدة عشر سنوات مارست خلالها وبدون انقطاع أعمال المحاسبة والمراجعة ، وتخفّض المدة الى خمس سنوات بالنسبة الى المكاتب والشركات المرخص لها بالعمل في السلطنة عند العمل بهذا القانون .

٣ - أن يتوافر في ممثل الفرع أو الشركة في السلطنة مدة خبرة لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي على الأقل ، أو ست سنوات بعد الحصول على الماجستير في العلوم التجارية ، أو ثلاث سنوات بعد الحصول على الدكتوراه في العلوم التجارية ، أو أن يكون حاصلًا على شهادة محاسب قانوني (شارترد أكونتانت) .

على أنه اذا كان ممثل الفرع أو الشركة عمانيا فيكفى أن تتوافر فيه الشروط المقررة للمحاسبين العمانيين في هذا القانون .

المادة (١٦) : تعدل ليصبح نصها كما يلي :

يؤدي كل من منح ترخيصا بمزاولة المهنة – من الأشخاص الطبيعيين – قبل مباشرة أعماله أمام وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه اليمين التالية ( أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق وأن أحافظ على سرية هذه الأعمال وأن أحترم قوانين البلاد وتقاليدها ) و يحزرر بهذا القسم محضر يوقع عليه الحالف ، على أنه بالنسبة للمكاتب الأجنبية والشركات فيوقع ممثل المكتب أو الشركة اقرارا يتضمن تعهده بأن يؤدي المكتب أو الشركة أعمالها بالأمانة والصدق وأن يحافظ على سرية هذه الاعمال وأن يحترم قوانين البلاد وتقاليدها .

مادة (٢) : يضاف الى المادة ١٤ فقرة جديدة يكون نصها كما يلي :

مادة ٢/١٤ : على أنه بالنسبة للمكاتب والشركات فيوضح بالشهادة ما يلي :

- (١) الرقم المسلسل للقيد وتاريخه .
- (٢) اسم المكتب أو الشركة وجنسيته .
- (٣) العنوان في السلطنة .